بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الجزء الأول من [illegible] مرافقة

أهل البيت عليهم السلام في عقود [illegible]

[illegible] الفقيه الكامل الفاضل

فخر الدين بن علي

[illegible] رحمه الله تعالى

تملكت [illegible] حسين بن علي [illegible]

[illegible]

ملك العبد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله

كتاب الطهارة باب انواع الطهارة

والكلام من هذا الباب يقع في موضعين الاول [illegible]
والثاني في قسمتها اما الموضع [illegible]
الطهارة في حقيقة الطهارة في اللغة [illegible] هي عبارة عن
التنظيف وهو ازالة الدرن [illegible] واما في [illegible]
الشريعة فذكر الشرط ان الطهارة [illegible] عند وجوده
وطهارة بالتراب عند عدمه او تعذر استعماله [illegible] وقال في التذكرة المراد
بذلك الطهارة الشرعية المزيلة للاحداث [illegible]
يزيل الحدث وذكر ايضا في الشرح ان المراد [illegible]
الشرعية الواجبة لاجل الحدث وهذا ينتقض عليه [illegible] طهارة
وليس بواجب قال ابو زيد ونصح ايضا ان يقال المراد بذلك الطهارة
المفعولة لاجل الحدث وهو اولى مما ذكره الشرط قال ابو زيد ولو قال
طهارة الابدان من الاحداث ضربان طهارة بالماء عند وجوده وبالتراب
عند عدمه او تعذر استعماله لكان ذلك اولى وهو قول الناصر للحق
عليه السلام وشرح الموضع الاول وهو في حقيقة الطهارة

واما الموضع الثاني

في قسمتها وهي تنقسم الى قسمين
على ما ذكر طهارة بالماء عند وجوده وطهارة بالتراب عند عدمه او
تعذر استعماله والطهارة بالماء اضربان وضوء وغسل والغسل ضربان غسل
من النجس وغسل من الحدث ويشاء لكل واحد منهما من هذه الاشيا
باب [illegible] وعند ابي حنيفة ان الطهارة على ثلثة اضرب طهارة بالماء
عند وجوده وبالسؤر عند فقده وبالتراب ان لم يجد واحدا منهما وحجتنا
عليهم قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فامر
تعالى بالطهر بالماء عند وجوده ثم نقلنا الى الصعيد بالتيمم عند عدمه

او تعذر استعماله بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا من غير ذكر [illegible] ولا واسطة [illegible] والشرح اذا ورد
[illegible] الا ان يدل عليه دلالة

باب [illegible] الاستنجاء

[illegible] الكلام من هذا الباب يقع
[illegible] موضع [illegible] عن قضا الحاجة فيها
والثاني [illegible] الحاجة [illegible] له وما يكره له فعله
والثالث في [illegible] الاستنجا

اما الموضع الاول

[illegible] التي نهي [illegible] عنها الحاجة فيها فهي
[illegible] شطوط الانهار ومساقط الثمار ومجاري
[illegible] وذلك لما روي عن النبي
[illegible] قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولقوله صلى
[illegible] اتقوا الملاعن [illegible] اما ان تكون بحيث يودي
الى الضرر بالغير الا ان كان بحيث يودي الى الضرر بالغير فهو على الحظر
وان لم يكن بحيث يودي الى الضرر بالغير فهو على الكراهة ولجوز ذلك
مسايل الاولى انه يكره قضا الحاجة بقرب المسجد [illegible] وقد
قدره [illegible] اربعين ذراعا [illegible] من المسجد [illegible] بحيث يودي
[illegible] الثانية [illegible] قضا الحاجة
في الخراب المتهدمة [illegible] ذلك [illegible]
ما يعرف [illegible] فقد قيل انه يجوز له ذلك
[illegible] يرجع الى مصالح المسلمين [illegible] اما ان يعلم
كراهتهم ام لا ان علم [illegible] ذلك [illegible] على الظن كراهتهم
ايضا وان لم يعلم كراهتهم [illegible] فانه يرجع الى العرف في
ذلك الثالثة [illegible] وقعود في حبسها ولا يجوز
اما ان يكون قد ادركه [illegible] لم يكن قد ادركه [illegible] الدخول
لم يجز له وان [illegible] وجب عليه اخراجه وان كان قد ادركه بالدخول فهو لا

خلوا اما ان يعلم كراهته اما ان يعلم كراهته كان الحكم ما تقدم
وان لم يعلم كراهته فانه يرجع في ذلك الى العرف وكذلك ايضا يرجع الى
العرف في الضياع وغيرها اما ان يعلم كراهته صاحب [illegible]
انه لا يجوز البول في المطاهر تحت شجر المثمر [illegible]
الاشجار [illegible] ذلك وينبغي له ان يضع [illegible]
انه يكره البول في الماء الا انه لا يخلو اما ان [illegible]
مع اشتغال الانا [illegible] له ام ان [illegible]
ذلك ان يكن [illegible] يكره ذلك [illegible]
من الحاري **وأما الموضع** [illegible]
قضا حاجته ان يفعل وما يكره له [illegible]
فينبغي له اشيا منها ان يبعد المذهب عن [illegible]
مستعمر من الناس ومنها انه ينبغي ان يقدم رجله اليسرى [illegible]
الخلا ومنها ان ينزع خاتمه اذا كان فيه ذكر الله تعالى ومنها ان يتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم عند دخوله الخلا قبل الاشتغال بقضا الحاجة لان
ذكر الله تعالى حال قضا الحاجة يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
يقول عند دخوله الخلا اعوذ بالله من الخبث والخبائث وعن علي
عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ومنها انه
ينبغي له ان لا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس قال الشيخ المراد بذلك
من يقضي حاجته في غير البيوت من الفضا وغيره والمشهد من الشيء لم
يفصل في ذلك بين ان يكون في الفضا والعمران وذلك لما روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه كان اذا دخل الخلا لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
ولان كشفها من غير ضرورة محرم في الملا الا ان يضطر الى ذلك ولا ضرورة
قبل ان يهوي للجلوس فاستحب الا يكشف عورته ويكون قد استتر
ما حرم [illegible] ومنها انه ينبغي له ان يعتمد على رجله اليسرى ويرفع رجله

وقد كان عليه [illegible] الرسم ولذلك ينبغي لها ان [illegible] القوم
[illegible] عورته

اليمنى ومنها انه ينبغي له ان يرتاد لبوله موضعا دمثا فان لم يجد نقض
حجرا فيبول عليها ثلاثا ومنها انه يستحب له ان يقول عند فراغه الحمد
لله الذي اماط عني الاذى الحمد لله الذي عافاني في جسدي **وأما ما**
يكره له فعله فيكره له اشيا منها انه يكره له ضد ما تقدم
ومنها انه يكره له البول [illegible] الامر عند [illegible] ومنها انه يكره له ان يطمح ببوله
في الهوى ومنها انه يكره له ان يستقبل الريح ببوله ومنها انه يكره له
ان يستقبل الشمس [illegible] جهة ذكره الناظر الكبير وكذلك [illegible]
بالقمر [illegible] ومنها انه يكره له استقبال القبلة
واستدبارها [illegible] قال وقد صرح الشيخ عليه السلام
[illegible] بالكراهة دون التحريم واليه اشار
[illegible] السلام في الاحكام والخلاف في استقبال القبلتين
واستدبارهما من وجوه **الاول** منها ما ذكره [illegible] من ان ذلك
مكروه وهو الصحيح من المذهب الثاني ذكره ط انه لا يجوز له استقبال
القبلة ولا استدبارها ولكن شرقوا او غربوا وشبه ذلك او فيما
اليه يحيى عليه السلام في المنتخب [illegible] وظاهر اطلاق يحيى عليه
السلام اقتضا التسوية بين العمران والصحاري وهو قول الناصر
الخلاف الثالث ذكره [illegible] انهما محظور في الفضا مباح
في العمران [illegible] وكان [illegible] من اهل مذاهب اصحابنا
على ذلك **الخلاف الرابع** [illegible] ما روي عنه ان النهي عن
الاستقبال عام فيهما والاباحة [illegible] في الاستدبار [illegible] فيهما
الخلاف الخامس [illegible] داود [illegible] ما ذهب اليه جواز
الاستقبال والاستدبار فيهما ومنها انه يكره الحديث حال
قضا الحاجة ومنها انه يكره له ان ينظر الى فرجه او الى ما يخرج
منه ومنها انه لا يمس بيده اليمنى فرجه ولا ينتفع بها شيء في ما يقع

واما اذا كان النكاح متفقا منفيا من اصله فذلك لحوان تكون الرضاع
مقدما على عقد النكاح ولم يعلمه حال العقد فتحصيل الكلام في ذلك انه لا
يخلو الحال من ان يثبت ذلك بالبينة ام لا او باقرار احدهما ان يثبت ذلك باقرار احدهما
العادلة وهي رجلان او رجل وامراتان سوى المرضعة [illegible] او امراة على الزوج ان لم يكن
دخل بها فان كان دخل بها فلها الاول من المهر او مهر المثل [illegible] فان شهد بذلك شاهد واحد
المدعي [illegible] فهاهنا يكون على القطع ولا يصح ذلك الا ان يكون شاهد الرضاع
لم يشهد حال العقد فاذا صح ذلك كان الحكم ما تقدم ولا يتصور ذلك الا في الواحد دون الزوج
او الزوجين او الواضع النكاح والحاكم الشاهد فان شهدت امراة واحدة او امراتان استحب ان
يفارقها احتياطا لا وجوبا واستحبت ذلك قبل الدخول اكثر من استحبابه بعد الدخول الا ان يكون
قد علم على ان طلقه صدق قولها فانه يجب عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وان كان رضيت الرضاع
ما [illegible] الحلواني ان يصدقه صاحبه ام لا ان صدقه كان الحكم ما [illegible] ان فات به البينة
وان لم يصدقه وانكر ذلك فالمقر به لا [illegible] ان يكون الزوج او الزوجة ان كان الزوج انفسخ
النكاح [illegible] ولا يصدق على المراة [illegible] كاملا وان كان [illegible]
او دون [illegible] ان لم يكن قد دخل بها وان كان [illegible] الزوج وانها
[illegible] صدق قولها فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] الحكم فان طلقها بعد الدخول فلها
[illegible] المسمى او مهر المثل [illegible] فلا [illegible] لها من المهر [illegible] لا لها نفقة وان
رجعت الى تصديقه [illegible] وانه طلقها لو كان [illegible] فالنية [illegible] المهر والامساك من
الزوج فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] الاولى قال [illegible] من احتج [illegible]
فلا [illegible] او [illegible] بعقد ثم تزوجها [illegible] الا يصح النكاح [illegible]
الثانية [illegible] امراة [illegible] من امراة [illegible] ثم تزوج بهما
[illegible] كان [illegible] المتقدم [illegible] الاخرى [illegible] لم [illegible]

احدهما [illegible] والاقرار على غيرها والاقرار على الغير [illegible] البدل كان [illegible]
في ماله [illegible] عليها المهر والامساك من الزوج فيما بينها وبين الله تعالى [illegible] من [illegible]
زوجها طلقها ثلاثا ولم يقدر على تصحيح ذلك [illegible] الزوج كان عليها المهر والامساك وان كان
يرد [illegible] ولا [illegible] المقر [illegible] من المقر من الزوج اركان الاقرار في النكاح واركان
بعد لم يعرف [illegible] او يتزوجها سواء تقدم نكاح المقر على الاخرى او تقدم نكاح الاخرى على المقر
[illegible] على الغير لا يصح [illegible] كان [illegible] المهر والامساك والمهر كاملة في الثالثة
[illegible] او رجلان وانه احتج من الرضاع او انه [illegible] بعد ذلك وطلب تزوج بها فانه
لا [illegible] حكم

تم الجزء الثاني من [illegible] في يوم [illegible] اول [illegible]
الذي هو [illegible] سنة ثمان وعشرين وسبعمائة سنة للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام بخط الفقير الى
الله تعالى محمد بن حسين بن سعد [illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين [illegible]
جميع المسلمين [illegible]

كتبته [illegible] والخط [illegible]
[illegible] الخط [illegible]

فالحمد لله وحده وصلواته على
محمد واله وسلامه امين لمن

بلغ [illegible] على الشيخ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] عن ابي الدرداء اذا اكل احدا مع الطعام فليأخذ بيده [illegible] فان فعل ذلك [illegible]

[illegible] صام نهارها وقام ليلها [illegible] على الارض [illegible] المسلم فان كان [illegible] المساء [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] وهي كتابته: 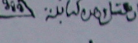

مسألة [illegible] الامام [illegible] اذا اما [illegible] [illegible] جوازا [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] جواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جواز الاجرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الدفع بعد [illegible]

ولد الولد السعيد المبارك الرشيد الميمون الحميد

زايد بن علي بن قاسم بن زايد السعي في اليوم الثالث عشر

من شهر ربيع الاول الذي هو من شهور سنة ثلاث وثمانين

وسبعماية بلغه الله مبلغ الصالحين وعلمه القران الكريم

وحفظه من الشيطان الرجيم [illegible] كهيعص ه ه ه

... الذي ... وحفظ القرآن ... [illegible] ... الكريم الذي ... [illegible]

[illegible] ... العلماء ... [illegible]

[illegible] ... العلماء ... [illegible]

[illegible] ... واخبار الائمة ... [illegible]

[illegible] ... ترغيبا فرنه ... [illegible]

[illegible] ... ان يجتنب ... العلماء واهل ... العامة

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ولا ... البول ... [illegible]

الشمس والقمر ... [illegible]

الطعام ... [illegible]

ولا ... ولا تنظر الى عورات الناس ولا تنظر ... ولا تنظر الى ... [illegible]

[illegible] ... ولا تكثر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... معناه على الجملة هو الاعتقاد والخبر ...

[illegible] ... والعلماء ... [illegible]

[illegible] ... الاشتغال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ان الحق ... [illegible]

[illegible] ... الناصر للحق ... [illegible]

[illegible] ... هو الحق ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... المتكلمين ... الصلاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نهاية المخطوطة